قرار تعقيبي مدني عدد 272
مؤرّخ في 20 نوفمبر 2008

صدر برئاسة السيد محمد اللجمي
الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المقدم في 14 سبتمبر 2007 من طرف الأستاذ

نيابة عن :"ت.ف".

ضد : "م ش" ينوبه الأستاذان

طعنا في القرار التعقيبي عـ10182ـدد الصادر في 5 جويلية 2007 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الصادر في 5 مارس 2008 والقاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن والرّد عليها من طرف الأستاذين

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما ثبت من أوراق الملف قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) أمام دائرة الشغل بتونس عارضا أنه انتدب للعمل لدى الطاعن بداية من شهر سبتمبر 1993 بصفة قابض بأجرة شهرية قدرها 350،د000 وفي شهر جوان 1999 تم فصله عن العمل بدون موجب شرعي وطلب على ذلك الأساس الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المترتبة عن الطرد التعسفي.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عـ8893ـدد بتاريخ 18 فيفري 2003 يقضي بإلزام الطاعن الآن في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعي المنح والغرامات التالية:

1- 360،د000 منحة لباس الشغل.

2- 1480،د770 منحة الانتاج.

3- 330،د000 منحة الصندوق المالي.

4- 350،د000 منحة الاعلام بالطرد.

5- 1050،د000 مكافأة نهاية الخدمة.

6- 3500،د000 غرامة الطرد التعسفي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

فاستأنف المحكوم ضده ذلك الحكم وقضت المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف للاحكام الصادرة عن دوائر الشغل التابعة لها تحت عـ54960ـدد بتاريخ 23 فيفري 2006 بقبول مطلبي الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتغريم المستأنف لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجور المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

فتعقبه الطاعن (طالب التصحيح) وبتاريخ 11 ديسمبر 2006 أصدرت الدائرة الثانية والعشرين قرارها عـ7642ـدد يقضي برفض مطلب التعقيب شكلا استنادا منها إلى عدم تقديم الطاعن للوثائق اللازمة في الآجال القانونية تطبيقا لاحكام الفصل 185 من م م م ت.

وطعن المعقب بالخطأ البين استنادا إلى الفصل 192 من م م م ت:

قولا ان القرار التعقيبي المذكور لما قضى بالرفض شكلا على أساس عدم تقديم الوثائق المنصوص عليها بالفصل 185 م م م ت قد بني على غلط واضح اعتبارا وأن تلك الوثائق قدمت في الآجال القانونية حسب كشف المؤيدات المختوم من المحكمة وهو ما يجعل القرار التعقيبي المنتقد قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين نقضه.

عن هذا المطعن:

حيث اقتضى الفصل 192 من م م م ت أنه يعتبر الخطأ بيّنا :

1- إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

2- إذا اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما يصيره غير منطبق.

3- متى شارك في القرار من سبق له النظر في الموضوع.

وحيث تأسس المطلب الحالي على الصورة الاولى من حالات الخطأ البين وهو انبناء القرار المطعون فيه على غلط واضح كان سببا في القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا.

وحيث ولئن لم يعرف المشرع الغلط الواضح فإن فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قد استقر على اعتباره الغلط الناجم عن سهو أو غفلة والذي لا يختلف اثنان في ثبوته.

وحيث تبين بمراجعة القرار المطعون فيه أن الدائرة التي اصدرته اعتبرت ان الطاعن "اقتصر على تقديم عريضة الطعن دون أن يشفعها بكل الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م م م ت ..." ورتبت عن ذلك رفض مطلب التعقيب شكلا.

وحيث خلافا لما انتهت إليه محكمة القرار المخدوش فيه فقد ثبت بالاطلاع على أوراق الملف أن الطاعن قدم الوثائق المطلوبة وفي الآجال القانونية وهو ما يؤكده كشف المؤيدات المختوم بختم المحكمة والموقع عليه من طرف الكاتب بتاريخ 6 سبتمبر 2006.

وحيث وتأسيسا على ذلك فإن قضاء المحكمة برفض مطلب التعقيب شكلا يكون قد بني على غلط واضح استوجب تداركه واتجه قبول مطلب الخطأ البين تطبيقا لاحكام الفصل 192 من م م م ت.

المحكمـــــة

حيث اقتضى الفصل 192 من م م م ت أن الخطأ يعتبر بيّنا إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح...

وحيث استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار ان الغلط هو الذي لا يمكن الاختلاف في ثبوته لشدة وضوحه على أن يكون مبنيا على مجرّد السهو أو الغفلة.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد قضت برفض مطلب التعقيب شكلا استنادا لما هو ثابت بالأوراق اعتبارا أن محكمة الموضوع تعهدت بدعوى في إبطال محضر التبتيت مناط الفصل 424 من م م م ت والتي لا يكون فيها الحكم إلا ابتدائي الدرجة .

وحيث أن هذا الرأي القانوني خاضع لاجتهاد المحكمة المطلق ومعلل طبق القانون وهو لا يدخل بالتالي ضمن الغلط الواضح مناط الفصل 192 من م م م ت.

وتبعا لذلك إتجه رفض الطلب أصلا .

ولهـذه الأسبـاب

قررت ا لمحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 20 نوفمبر 2008 عن الدّوائر المجتمعة المتألفة من رئيسها السيد : محمد اللّجمي الرّئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

محمد جمال مطيمط، الطاهر بوغارقة، رضا بوبكر، حنيفة المعزون، عامر برورو، المنصف الزعيبي، فتحي بن يوسف، نجاة بوليلة، مصطفى بن جعفر، محمد العفاس، فائزة الزرقاطي، حسيبة العربي، نور الدين بن عياد، آمال قاسم، الطاهر السليطي، حميدة العريف، فاطمة خيار الدين.

والمستشارين السـادة :

منجية الجبالي، حسونة الكناني، محمود بن جماعة، النوري القطيطي، ليلى بربيرو، الحبيب بن الشيخ، أسماء فرحات، البشير الاحمر، خالد العياري، الناصر الشريف، حسين بن سليمة، محسن الذوادي ، يوسف الزكري، رشيدة الزغلامي، محمد الصغير الشرعبي، رجاء الفخفاخ، علي كحلون.، ضياء سعيد.

وبمحضر السيد عبد المجيد بن فرج وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

وحـرر في تاريخـه